

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

والتي فيه فتمت وجبت بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من
جنس الارض والتمتع بالحدث والنجاسة سواء وينقصه ما ينقص
الوضوء وسواء في الماء ايضا الذي اقدر على استعماله ومن يترجوا
الماء في آخر العتق فلا فضل له تاخير الصلوة ويصلى بغيره ما
شاء من الفريضة والنوافل ولو سوا الماء في سرحله او كان بغيره
ماء لا يعلم به فتمتع وصلى جزئه وماء اعد في الطريق للشرع
لا يمتع التيمم الا ان يعلم بغيره يمانه وضع للوضوء والشرب

فصل في ازالة النجاسة النجاسة المنيعة تطهر بزوال
الاناء بالتمتع بغيره فيقولون بوجوبها
عينها بكل ما يعطى طاهر من غير الماء والوسد والماء السهل يجوز له
والا الذي يشق انزالها معوه وغير المنيعة تطهر بالقبيل الذي
ينقل على الظن الذي واليه وكل ما يصقل كالماء والسيوف والسكين
وخوها يطهر بالمسح والتي تجسج غسله وطباويكي فركه
يابسا ولو ذهب ان النجاسة عن الارض بالشمس جاز الصلوة على

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note.

منها

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

مكافؤون التيمم واذا اصابت الخيف او التعل نجاسة لها
جرم محف فدلله بالاشارة عليهم بخلاف المايعة والنوب

فصل في البئر النجاسة المايعة يحكمها بالماينة كالعبر
والرث والخرق فليها عتق لا يبرها هو ما يعتد الشاطير
كثيرا والربط واليايس والصحيح والكسر سواء فان ماتت فيها
فان اوعصوه او خوها نظف بترج عشرين ولو ابدلوا بها بعد

اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاج والهمزة وخوها ينج اربعون ولو
وفي الادحى والشاة وخوها ينج الكلب وان استخ الواقع او نفض
ينج الكلب مطلقا وان لم يكن ينج الماء ينج حتى يظلمه الماء
في الاستنجاء وهو سنة من البول والغائط وخوها بكل ما يعطى طاهر
لا يمسح المحل حتى يتقيه ولا يسر عده والماء افضل فان جازى النوب
للمسح الخرج يتعين الماء ويكون بالعظم والرث والمطعم
للغير **كتاب الصلوة** ومن اسلم اذ اقبل او طهرت وقد

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.